ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي: اتفاقية حقوق الطفل نموذجا

د. أحمد قاسم الحميدي ★

مقدمة:

الطفولة أولى مراحل الحياة الإنسانية التي تبدأ من لحظة الولادة إلى حين دخول الصغير مرحلة الرشد،بمعنى أن الطفل هو إنسان صغير السن حديث عهد بالحياة؛ واتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية عامة عقدت في إطار الأمم المتحدة تحتوي على ما للأطفال من حقوق في كل بلاد العالم وتضع المعايير الأساسية للرعاية والحماية؛ وبحسب الاتفاقية فالطفل هو:"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبموجب الاتفاقية ذاتها فإن تخصيص حماية لحقوق الطفل يأتي بالأساس انطلاقا من ضعفه وعدم نضجه البدني والعقلي واحتياجه إلى عناية الآخرين وحمايتهم وحسن رعايتهم لذا فهو بحاجة إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية مناسبة قبل الولادة وبعدها من هنا ألزمت الاتفاقية مختلف الدول المصادقة عليها بإقرار قواعد خاصة في تشريعاتها الداخلية تكفل حقوق الطفل الخاصة والمميزة وذلك لتحقيق غاية بناء مجتمع إنساني عادل وسوي يحقق التنمية الشاملة، ويبقى المعيار دائماً هو حماية الطفل كقيمة إنسانية.

وتأتي أهمية تناول موضوع ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي العام إنطلاقاً ليس فقط من تسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات وتحليل للمبادئ القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية ضماناً لحقوق الأطفال الأساسية وحماية لهم من الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال..وإنما كذلك للوقوف عند المعاناة التي يكابدها كثير من الأطفال في مختلف البلدان والهوة الشاسعة بين مكانة الطفولة وضمانات حقوقها في التشريع الدولي والأوضاع الصعبة التي يعيشونها على أرض الواقع زيادة على رصد لأهم معيقات تطبيق النصوص القانونية وتحديد الشروط اللازمة لمواجهة أسبابها ونتائجها كذلك.

وبما أنه ليس من اليسير الإحاطة بمختلف المراحل التي قطعها النظام القانوني الدولي فيما يخص تقنين حقوق الطفل في اتفاقية عامة ملزمة ولا بمضمون تلك الحقوق كما كانت تتطور خلال تلك المراحل، إلا أن ابرز معالم تطور تقنين تلك الحقوق وضمان حمايتها يتمثل بصدور اتفاقية حقوق الطفل باعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية بقرارها رقم٢٥/٤٤بتاريخ ٢٠نوفمبر ١٩٨٩ودخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢اكتوبر١٩٩٠.[1] فكيف حمت الاتفاقية حقوق الأطفال خصوصاً أولئك الذين تتضاعف معاناتهم بسبب الظروف الصعبة التي وضعوا فيها؟ وما هي الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب هذه الاتفاقية؟ وهل ساهمت الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل على المستوى الدولي؟

للإجابة على مختلف التساؤلات المرتبطة بضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي العام انطلاقاً من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لا بد أولاً من دراسة مضمون الاتفاقية "مبحث أول"قبل التطرق لمدى مساهمتها في تحسين وضعية حقوق الأطفال على المستوى الدولي"مبحث ثان" وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

★ أستاذ القانون الدولي العام المساعد– كلية الحقوق – جامعة تعز

١ صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في بداية مايو١٩٩١

يمكن القول إن مختلف مواد الاتفاقية وعددها ٥٤ مادة الموزعة على ثلاثة أجزاء تقوم على أساس أربعة مبادئ تشكل روحها وفلسفتها العامة وهي:

- حق الطفل في البقاء و النماء.
- حقه في المشاركة.
- مصلحة الطفل الفضلى.
- عدم التميز.

والواقع أن هذه المبادئ الأربعة وهي جوهر الاتفاقية وعمودها الفقري لم تكن جميعها من ابتكار الاتفاقية إذ احتوتها وثائق دولية سابقة جاءت الاتفاقية مكملة لها وأهم تلك الوثائق المبادئ الخمسة التي جاء بها إعلان جنيف حول حقوق الطفل ١٩٢٤[٢] وكذلك المبادئ العشرة التي احتواها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل١٩٥٩ وهي إعلانات موجهة بالضبط لكل الأطفال وللأطفال الذين تحيط بهم ظروف صعبة وقاهرة بصفة خاصة الأمر الذي يحتم الإشارة إلى أهم الإرهاصات التي مثلت مسيرة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ومهدت للتوقيع على الاتفاقية في سياق حديثنا حول البنية القانونية للاتفاقية"مطلب أول"قبل تفصيل أهم حقوق الطفل وضماناتها كما وردت في الاتفاقية "مطلب ثاني".

المطلب الأول: البنية القانونية للاتفاقية

ارتبطت أولى المحاولات والمبادرات الدولية لوضع تشريعات خاصة بحقوق الطفل في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[٣] بالفضاعات التي تعرضت لها البشرية عموماً وانعكاساتها المأساوية على الأطفال بصفة خاصة..،حيث كانت السويديةEllen key أول من تصدت لهذه المبادرة عندما أصدرت ١٩٠٣ كتاباً أسمته "قرن الطفل "، ومع تضاعف حجم المآسي التي حلت بالبشرية في الحرب العالمية الأولي انصبت الجهود الدولية عقب انتهاء الحرب ١٩١٩ وقيام عصبة الأمم إلى ضرورة ايلاء عناية أكبر للأطفال على اعتبار أن ذلك سيؤدي إلى نشوء أجيال ومجتمعات أقل استعدادا لقبول فكرة قيام حرب جديدة..

فلقد شكلت عصبة الأمم في هذا إلا طارسنة١٩١٩لجنة خاصة برفاهية الطفل ونشأت في أوروبا العديد من الهيئات المعنية بالأطفال من بنيها"الاتحاد الدولي لغوث الأطفال" الذي تأسس سنة١٩٢٠[٤] والذي أصدر سنة١٩٢٣إعلانا تبنته عصبة الأمم سنة١٩٢٤تحت اسم إعلان جنيف بمبادئه الخمسة الشهيرة التي حددت مسؤولية المجتمع الدولي ككل في توفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال وخصوصا الأطفال الذين هم في ظروف صعبة إذ يجب على البشرية أن تمنحهم أفضل مالديها[٥].

ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥انشئت أول وكالة دولية متخصصة في رعاية الطفولة وهي"اليونيسيف"؛ كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨جملة من الحقوق الأساسية للطفل كانسان أولاً

---

٢ طبقا لهذا الإعلان:

- يعترف الرجال والنساء في كل العالم بان على الإنسانية أن تعطي للأطفال أفضل ما لديها ويؤكدون على هذا الواجب بعيدا عن أية اعتبارات بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية
- الطفل الجائع يجب أن يطعم والطفل المريض يجب أن يعالج والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى ألطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواهما وإنقاذ هما
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمي من كل استغلال.
- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنة يجب علية أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

٣ غسان خليل:حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين بيروت ٢٠٠٠،ص١٧ومابعدها.

٤ تأسس الاتحاد على يد البريطانية (Egglentine jebb)التي هالها ما تعرض له الأطفال من أهوال في منطقة البلقان حيث كانت تعمل هناك خلال الحرب العالمية الأولى.

٥ لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط انظر بهاء حسن وآخرون: إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري إصدارات أمديست،١٩٩٩،ص٥٤-٥٦.

زيادة على تخصيص المادة "٢٥"من الإعلان لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساندة،عندما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة علي"أن للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها..".

وعلى الرغم من محاولة الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال الذي حل سنة ١٩٤٦محل الاتحاد الدولي لغوث الأطفال تحويل إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ إلى اتفاقية دولية تقرها الأمم المتحدة لم يتمكن المجتمع الدولي آنذاك من التوافق حول هذه الفكرة،إذ نظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما اتسم به من عمومية وعالمية بأنه كاف بهذا الخصوص[٦].

ولقد تلى هذا الإعلان عدة مجهودات بذلت داخل الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩وخارجها في سبيل الارتقاء بحقوق الأطفال وضمانها وتعزيز الحماية المقرة لها وصدرت عدة إعلانات وعقدة اتفاقيات تناولت موضوع الطفولة سواء بطريقه مباشرة أم غير مباشرة [٧] سواء وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة [٨]لتتوج مختلف تلك الجهود بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل للانتقال بهذه الحقوق على المستوى الدولي من دائرة المناشدة والتوصيات إلى دائرة الإلزام.

فمن أجل سد الثغرات في مختلف الوثائق والنصوص التي كانت قائمة آنذاك وتحديد معايير حقوق الأطفال بشكل واضح وملزم ومن أجل ضمان حماية فعلية لهذه الحقوق خصوصاً في اللحظات الحرجة في إطار اتفاقية عالمية عامة قدمت الحكومة البولندية سنة ١٩٧٩مقترحاً بوضع اتفاقية عالمية لحقوق الطفل تكون محل إجماع من قبل مختلف الدول..

ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي تلقت تلك البادرة وشكلت فريق عمل ضم بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان كثير من المنظمات غير الحكومية بهدف العمل على صياغة مشروع الاتفاقية إلا أن الفريق العامل ويسبب جملة من الأسباب لم يتمكن من عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أواخر ١٩٨٨ عندما قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها /٥٧ بتاريخ ٨مارس ١٩٨٩ أحالت المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي عرضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراره٧٩/١٩٨٩بتاريخ ٢٤مايو ١٩٩٩ [٩].

احتوت الاتفاقية بالإضافة إلى ديباجتها٥٤مادة موزعة على ثلاثة أجزاء أساسية ولقد تضمنت الديباجة بعد تأكيدها على الحقوق الأساسية للإنسان والرعاية الخاصة للأطفال التي احتوتها مختلف الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على مسائل أساسية بالنسبة للعناية بالأطفال وأهمها:

- مكانة ودور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال.
- ضرورة أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً.
- إعداد الطفل إعداداً كاملاً وتربيته بروح المثل العليا خصوصاً بروح السلم والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

---

٦ بالنسبة للاتحاد الدولي لرعاية الأطفال أعتبر أن إعلان العالمي لحقوق الإنسان غير كاف لإصباغ الحماية على حقوق الأطفال بوصفهم الفئة الأضعف في المجتمع لذلك أصدر ١٩٤٨إعلانا لحقوق الطفل تضمن تطويراً لما احتواه إعلان جنيف زيادة على ـ بندين أساسين هما: ـ وجوب حماية الطفل بغض النظر عن الحسابات القائمة على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد ـ وجوب الاعتناء بالطفل مع احترام الكيان المستقل للأسرة.

٧ للتفصيل حول مختلف تلك الجهود والوثائق يراجع مؤلف أ.غسان خليل: التطور التاريخي لحقوق الطفل م.س

٨ ـ انظر للتفصيل حول هذه النقطة: خالد بن على آل خليفة: حماية الطفل في النزاعات المسلحة ، بحث منشور ضمن مجلة الطفولة والتنمية الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (٤) م/ ١ ، سنة ٢٠٠١،ص٣٠ وما بعدها

٩ لمتابعة مختلف التطورات والنقاشات حول إعداد مشروع الاتفاقية يراجع: الملف الإعلامي عن اتفاقية حقوق الطفل،صادر عن منضمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لحماية الأطفال،منشورات اليونيسيف ١٩٩٠وانظر كذلك أ.غسان خليل م.س

- حاجة الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة.
- إفراز عناية ورعاية خاصتين لكل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في جميع بلدان العالم.
- الأخذ بعين الاعتبار تقاليد كل شعب وقيمة الثقافية الخاصة بحماية الطفل وترعرعه.
- أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال خصوصا في البلدان النامية.

أما الجزء الأول من الاتفاقية فقد تضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير الواجب على الدول اتخاذها لإعمال هذه الحقوق حيث فصلت ذلك المواد من ١-٤١.

وفيما خصص الجزء الثاني لآلية مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها بموجب الاتفاقية ويتعلق الأمر هنا بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبكيفية رفع التقارير إلى هذه اللجنة من قبل الدول المصادقة وفصلت ذلك المواد من ٤٢- ٤٥ خصص الجزء الأخير من الاتفاقية وهي المواد من ٤٩- ٥٤ للأصول القانونية والتدابير اللازمة للتوقيع والمصادقة والتحفظ والانضمام إلى الاتفاقية أو الانسحاب منها.

إجمالا يمكن تقسيم حقوق الطفل التي احتوتها الاتفاقية إلى ثلاث طوائف من الحقوق:

الطائفة الأولى: وتشمل الأحكام الخاصة بتعزيز الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الطفل وبذاتيته بوصفه إنساناً أو طفلاً وهذا العنف من الحقوق سبق أن تضمنتها وثائق دولية سابقة.

الطائفة الثانية: وتتضمن الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال الذين هم في ظروف صعبة.

الطائفة الثالثة: وتحتوي الأحكام التي من شأنها تهيىء بيئة عائلية مناسبة للطفل ومشاركة أكبر في تشكيل حياته الخاصة وصناعة مستقبله؛ وتفصيلا لهذا الإجمال لا بد من التوقف في النقطة التالية عند مضمون تلك الحقوق وضماناتها كما احتوتها الاتفاقية.

المطلب الثاني:الحقوق المتضمنة في الاتفاقية

يتمتع الطفل بمقتضى الاتفاقية بطائفة من الحقوق التي يشترك بها مع غيره من الأشخاص البالغين باعتباره إنساناً مثلهم وهذه هي الحقوق العامة وبطائفة أخرى من الحقوق يختص بها الطفل عن غيره إما بسبب ضعف بدني ونفسي وعقلي جعله مفتقر إلى غيره كي يرعاه ويصونه وإما لعدم قدرة على الدفاع عن نفسه ومعالجة وإما لشدة احتياجه للتنمية السريعة نظراً لكونه في مرحلة التكوين الإلى من النواحي البدنية والنفسية والذهنية والثقافية وغيرها..[١٠]

ومع أنه لايمكن الإحاطة بدقة بكل صور الحقوق التي احتوتها الاتفاقية يمكن تصنيف الحقوق الواردة فيها إلى طائفتين وذلك على النحو التالي:[١١]

أولا:الحقوق المدنية

تندرج تحت هذه الطائفة من الحقوق كافة الحقوق التي تكفل للطفل حياته وهويته وسلامته البد نية والنفسية وحقه في حرية التعبير، وأهم هذه الحقوق:

ا ـ الحق في الحياة:

---

١٠ رابع أستاذنا القدير أ.د/على حسن الشرفي:محاضره عن حقوق الطفل والحماية المقررة لها،دورة تدريب المدربين الخاصة بضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان ٢٢مارس - ٢٢أبريل-تعز٢٠٠٥ص٧ومابعدها

١١ من ابرز تقسيمات حقوق الطفل ما أورده أستاذنا الدكتور على حسن الشرفي في محاضرته المشار إليها سابقاً حيث قسم هذه الحقوق إلى ثلاث طوائف هي:-
- طائفة الحقوق اللازمة للبقاء والسلامة.
- طائفة الحقوق المتعلقة بتمام الرعاية والحماية وحسن المعيشة.
- طائفة الحقوق الخاصة بالتعليم والتفكير والحرية.
على إننا اعتمدنا تقسيم الحقوق الواردة في الاتفاقية إلى:الحقوق المدنية والسياسية تم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمشياً مع المنهج المتبع في الوثائق الدولية.

نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في الحياة حق أصيل لكل طفل وهذا الحق المطلق يجب على الدولة كفالتة في كل الأحوال والظروف وذلك بتوفير الشروط اللازمة إلى أقصى حد ممكن لكفالة بقاء الطفل ونموه.

صحيح أن هذا الحق يشترك فيه سائر البشر إلا أن حمايته ورعايته هي للطفل أكثر وجوباً بسبب ضعفه الأمر الذي قد يجعله معرضاً للتجاوزات التي قد تزهق روحه سواء عند الولادة أو بعدها زيادة على كون الجاني هنا قد يكون أكثر إقداما على ارتكاب الجريمة وقدرة على إخفاء جريمته من هنا اعتبرت الاتفاقية في المادة المشار إليها أعلاه أن هذا الحق حقٌ أصيلٌ لا يجوز المساس به بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعماله.

ب-الحق في الهوية

شددت الاتفاقية في مادتيها (٨،٧)على ضرورة أن يكفل للطفل من لحظة ولادته إجراءات أساسية من دونها قد تضيع كثير من حقوقه وأهمها:

- أن يتم تسجيله في السجل المدني.
- أن يكون للطفل اسم يعرف به.
- الحق في معرفة والديه ونسبته إليهم وانتمائه إلى عائلته.
- أن يتمتع الطفل بالجنسية أو يكتسبها إن كان عديم الجنسية.

ج - الحق في السلامة الجسدية والنفسية.

الحق في السلامة الجسدية والنفسية للأطفال من أي ضرر أو أذى أمر في غاية الأهمية بالنسبة للأطفال لذا كان التأكيد على رعاية وصيانة هذا الحق..من هنا أوجبت المادة (١٩)من الاتفاقية حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال،كما أوجبت المادة (٢٣)حماية الطفل من الإساءة ووقايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، أما المادة (٢٤)من الاتفاقية فقد شددت على مسالة حمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وقد أوجبت المواد(٣٥-٤٠) على الدولة اتخاذ كافة التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وحمايتهم بالتالي من كافة الاستغلال. وحتى عندما يتعلق الأمر بالطفل الجانح ينبغي أن لايتعرض للتعذيب أو غيرة من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يبقي الأطفال بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يجوز تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية[١٢] .

د - حق الطفل في الرعاية والعيش في كنف أسرة

تتضمن المواد (٧،٩،١٠) من الاتفاقية حق الطفل تلقي رعاية والديه وعلى الدولة كفالة هذا الحق وتمكين الطفل من العيش في بيئته العائلية وضمان عدم فصل الطفل عن والديه إلا أن يكون ذلك ضروري لتحقيق وصون مصالح الطفل الفضلى ولا يكون ذلك إلا في حالات بعينها عددها القانون الداخلي لكل دولة وبناء على قرار من السلطة القضائية المختصة وهذه الحالات هي:-

- حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل.
- حالة إهمال الوالدين للطفل.
- حالة نظر القضاء في منازعة بين الوالدين المنفصلين بشأن أحقية كل منهما في إقامة الطفل معه.

---

١٢ في استثناء وحيد لكل الاتفاقية خالفت المادة (٣٨) منها اتجاهها العام عندما نصت على حظر إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من عمرهم في العمليات العسكرية أو تجنيدهم في القوات المسلحة مع أن الاتفاقية تعرف الطفل أنه "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر .

وفي أحيان كثيرة قد تنشأ حالات الفصل لغير الأسباب السابقة،ولتمكين الطفل من تحقيق صلاته العائلية ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالقيام بعدة إجراءات أهمها:-

- تمكين الطفل من الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع والديه بصورة منتظمة.
- إمداد الوالدين أو الطفل أو العضو من الأسرة بالمعلومات الخاصة بمكان وجود عضو الأسرة الغائب.
- إعمال مبادئ الإنسانية والاستعجال في كل ما من شأنه لمّ شمل الأسرة سواء تعلق الأمر بطلبات دخول أراضى أي بلد أو مغادرتها بسهولة و يسر،.
- حث الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عامة لتحقيق تلك الغاية حماية لمصالح الطفل لفضلى.

أما في حالة حرمان الطفل بصورة دائمة أو مؤقتة من العيش في كنف أسرة يكون لهذا الطفل الحق في أن توفر له دولته:

- حماية ومساعدة خاصتين.
- رعاية بديله تشمل:الحضانة – الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ـ أو التبني عند الضرورة.

وللمفاضلة بين خيارات الرعاية البديلة تضع المادة (٢٠)من الاتفاقية معيارين اثنين:

- معيار تربوي ويعني الاستمرارية الفعلية في تربية الطفل.
- معيار الانتماء القومي والثقافي للطفل.

وبما أن خيارا الحضانة أو الإقامة في مؤسسات رعاية الأطفال خياران يتحقق من خلا لهما المعياران السابقان كون الحضانة وفقًا للتشريع الإسلامي يتولاها أقارب الطفل الأقرب فالأصلح كما أن مؤسسات رعاية الأطفال تشرف عليها مؤسسات الدولة وفقاً للقانون فقد وضعت الاتفاقية في المادة (٢١)منها معايير خاصة بخيار التبني كونه يتم من أشخاص غير الأقارب كما قد لا يتحقق فيه المعياران السابقان "والمعايير التي وضعتها المادة (٢١)لضمان مصالح الطفل الفضلى في حالة التبني هي:-

١- صدور قرار التبني من قبل السلطات المختصة ومراعاة لكل الإجراءات القانونية وعلى أساس:

- توفر كافة المعلومات والوثائق التي تؤكد أن التبني يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
- أن يكون التبني جائزاً أي فقدان لأبوين وعدم وجود الأقارب أو الأوصياء أو صدور قرار من المحكمة المختصة بحرمان الأبوين من حق الحضانة أو أن التبني هو الخيار الأفضل من حضانة الأقارب والأوصياء.
- موافقة الأشخاص المعنيين بالحضانة على التبني على أساس مشورة من جهة الاختصاص وبعد إحاطتهم بالمعلومات التي تعطي الأفضلية لخيار التبني.

٢- في حالة حدوث تبني الطفل في بلد أجنبي لابد من:

- الأخذ به كوسيلة بديلة ووحيدة في حالة تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه مع ضرورة أن تعترف الدولة التي ينتمي إليها الطفل بهذا النظام.
- أن يتوفر له من الضمانات والمعايير ما لا يقل عن الضمانات والمعايير المعتمدة في نظام التبني في بلده.
- عدم استخدام عملية التبني لكسب المال غير المشروع وأن لا تؤدي العملية إلى ذلك.

٣- على جميع الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لتحقيق أهداف المادة (٢١)بما في ذلك عقد اتفاقيات جماعية أو ثنائية "لضمان أن يكون التبني في بلد آخر من خلال الهيئات المختصة"

هـ - حق الطفل في التفكير والتعبير عن أرائه واحترام حياته الخاصة.

بموجب المواد(١٢- ١٦) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف فيها للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير و بحرية عن تلك الآراء في جميع الأمور التي تتعلق بالطفل وتولي آراءه الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه،كما يكون له الحق في حرية التعبير بما في ذلك طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذا عنها بمختلف وسائل التعبير التي يختارها وذلك زيادة على احترام حقه في حرية الفكر والوجدان والدين.[١٣]

وبالإضافة إلى الاعتراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وفقاً لنصوص القوانين المنظمة لذلك لا ينبغي التعرض غير القانوني لحياة الطفل الخاصة أو أسرته أو منزلة أو مراسلاته أو المساس بشرفة وسمعته.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يندرج تحت هذه الطائفة مجموعة من الحقوق نجملها في الآتي:

ا ـ ضمان مستوى معيشي لائق:

توجب الاتفاقية في المادة (٧) تمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم لنموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي إذ لابد عند الضرورة من تقديم المساعدة للوالدين والأسرة ولاسيما ما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان.

ب ـ الانتفاع من الضمان الاجتماعي:

احتوت هذا الحق المادة (٢٦) من الاتفاقية وبموجبها يشمل هذا الحق الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية أو الإعانات للأسر التي ليس لها مصادر للعيش.

ج ـ الحق في الرعاية الصحية:

وتشمل هذه الرعاية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الاتفاقية.

- الرعاية البدنية للطفل.
- تقديم الخدمات الصحية المجانية الوقائية والعلاجية بما في ذلك دعم الطب المدرسي والتثقيف الصحي.
- الرعاية الأولية والخدمات الوقائية وكل ما يتعلق بمكافحة أمراض سوء التغذية بما في ذلك توفير الأطعمة الجيدة ومياه الشرب النقية والرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة.

د ـ حق التعليم والتثقيف.

زيادة على نص المادة (١٧) من الاتفاقية على ضمان حقوق الطفل الثقافية واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك كفلت الاتفاقية في المادتين (٢٨، ٢٩) حق التعليم بتأكيد ها على:

- إلزامية التعليم الأساسي.
- حرية التعليم.
- مجانية التعليم.
- توجيه التعليم نحو غرس قيم الحرية والإنسانية وتنمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية والايجابية وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية زيادة على تنمية احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

تلك إذا هي مجموعة الأحكام التي تقرر الحقوق الأساسية للطفل والتي تم تقنينها وتحديدها لتشمل:

- الإمداد بالحاجيات الأساسية من تغذية وصحة وتعليم...

---

١٣ نشير هنا إلى أن مطلق الحق في حرية التعبير ترد عليه ضوابط أو ردتها الاتفاقية نفسها تمشيا مع نص ورح المواد (١٩-٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأهمها:- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم،- حماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة - وتحريم الدعوة للحرب والكراهية، انظر في ذلك محاضرة د /احمد الحميدي: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور اليمني،

- الحماية من الاستغلال والانتهاكات البد نية والذهنية
- المشاركة بما تقتضيه من حرية الفكر والتعبير..

على أن تقرير الحقوق والعناية بوصفها ضمن اتفاقية حقوق الطفل وتحديدها غير كاف بهذا الخصوص إذ لابد من وضع الضوابط والأحكام والآليات التي توفر لها الحماية وضمان التطبيق.

فما هي الضوابط والآليات التي تضمن احترام تلك الحقوق وتكفل تعزيزها ومراقبة التزامات المجتمع الدولي بالوفاء بتعهداته التي قطعها على نفسه بموجب الاتفاقية و هل تمكن المجتمع الدولي فعلاً من ضمان احترام حقوق الأطفال وكفالة احترامها؟

المبحث الثاني: مدى مساهمة الاتفاقية في تحسين وضعية الأطفال

لا يكفي تقرير الحقوق والعناية بوصفها وتحديدها،بل لابد من وضع الضوابط والأحكام التي توفر الحماية لها والآليات التي تضمن احترامها وتراقب مدى وفاء الدول بتعهداتها.

وإذا كانت الاتفاقية قد حاولت الانتقال بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام بكفالتها له نظاماً قانونياً للحماية من خلال التقيد بما احتوته من واجبات على الدول الأطراف فيها إلا أن الإعلان دوماً عن الضرورات القصوى لحماية الأجيال الجديدة أمر غير كاف بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد برهنت على أنها معلماً أساسياً على طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى العالمي إلا أن هناك جملة من التحديات التي لابد من تجاوزها للقول بان حقوق الطفل أصبحت حقيقة ملموسة... فارتفاع نسبة وفيات الأطفال وكذا الاختفاء القسري للأطفال واعتقالهم التعسفي وسوء المعاملة والحرمان من الحرية واستخدام السجون بسبب مخالفات بسيطة وإنزال العقوبة البد نية والنفسية بالأطفال وعدم تلبية احتياجاتهم خصوصاً الفتيات بسبب الأمراض والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلى جانب التداعيات الاقتصادية للعولمة والفقر وسوء التغذية كلها تحديات انعكست على قدرات كثير من البلدان في توفير الخدمات الاجتماعية الكافية زيادة على توفير الحماية القانونية الواجبة؛ ومن أجل تحقيق التقدم في هذا الميدان لابد من أن تتضافر الجهود على المستويين المحلى والدولي لتحسين أداء المؤسسات والهيئات المتخصصة العاملة في مجال الطفولة وتفعيل آليات العمل القائمة زيادة على خلق ركائز أساسية للتطور والاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية والمقبلة ومواجهة حجم المتغيرات والتحولات المتسارعة، من هنا سنتحدث بداية عن واقع التزامات المجتمع الدولي بالحماية المقررة للطفل بموجب الاتفاقية (مطلب أول)كي يمكن بعد ذلك تلمس بعض المتطلبات والشروط اللازمة للنهوض بحقوق الطفل وتعزيز الحماية المقررة لها انطلاقاً من الإمكانيات القائمة ومما هو ضروري استحداثه من الآليات (مطلب ثاني).

المطلب الأول:التزامات المجتمع الدولي بالحماية المقررة للطفل

يتناول الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل (المواد٤٦- ٤٢) المسائل الرئيسة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية سواء تعلق الأمر بالإجراءات التي على الدول القيام بها من أجل ضمان تنفيذ بنود الاتفاقية أو دور لجنة حقوق الطفل[١٤] باعتبارها الهيئة المناط بها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بتعهداتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقية وكذا مساهمة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.

بالنسبة للدول الأطراف فعليها بمقتضي المادة ٤٢،٤٤من الاتفاقية.

١- نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع وبالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار على السواء.

٢- تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المقرة في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق من قبل الأطفال.

وبخصوص تقارير الدول الأطراف التي ينبغي أن تقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو مرة كل خمس سنوات بعد ذلك لابد من احتوائها على:

١- توضيح التقدم المحرز.

٢- العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت.

٣- معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لمدى تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني

٤- على الدولة الطرف أن تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.[١٥]

أما بالنسبة للجنة حقوق الطفل فبعد تلقيها تقارير الدول الأطراف يجوز لها أن :-

- تطلب من الدول الأطراف معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

- دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى لتقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية في نطاق ولاية كل منها وكذا تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن أنشطتها.

- إحالة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى ذلك إلى الوكالات والهيئات المتخصصة وعلى اللجنة تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإرشادات إذا كان ذلك ضروريا.

- تقديم اقتراحات وتوصيات عامة إلى أي دولة طرف.

- إبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراحاتها المقدمة إلى الدولة المعنية وتعليقات وردود تلك الدولة.

وبما أنه من المستحيل تتبع كل مايتعلق بتطبيق مقتضيات الاتفاقية و بالتالي إنجازات وإخفاقات الدول بهذا الصدد وتعليقات لجنة حقوق الطفل أو تقارير لجنة حقوق الإنسان حول التقدم المحرز إلا أن الوقوف عند بعض النقاط الجوهرية وخصوصاً حماية الحقوق الأساسية التي احتوتها الاتفاقية كحق الطفل في الحياة والنماء ومصلحة الطفل الفضلى وعدم التمييز وغيرها من الأساسيات التي لا يمكن لا للظروف المحيطة ولا لضعف الإمكانيات أن تحول دون تحقيقها يعطي خلاصة مهمة مفادها أن على الدول اعتماد كثير من التدابير الايجابية التي هي في المتناول.

---

١٤ تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة المعترف بها في هذا الميدان والمكانة الخلقية الرفيعة ينتخبون من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية ويعملون بصفتهم الشخصية ويراعي عند انتخابهم تمثيل النظم القانونية الرسمية في العالم مع أعطاء أولوية للتوزيع الجغرافي العادل وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد غير أن نصف الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب يكون مدة انتخابهم فقط لمدة سنتين وذلك عن طريق القرعة..وتضع اللجنة -- نظامها الداخلي وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنة في مقر الأمم المتحدة..ويحصل أعضاء اللجنة على مكافأة من ميزانية الأمم المتحدة راجع للتفصيل حول اللجنة فقرات المادة ٤٣ من الاتفاقية.

١٥ غالبا ما ترسم تقارير الحكومات المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل صورة مشرقة عن وضعية تطبيق الاتفاقية في بلدانها، على أن التباين بين الأوضاع التي ترسمها تلك التقارير والواقع الفعلي لحقوق الطفل مرده إما رغبة شكلية من الحكومات للظهور أمام المجتمع الدولي بمظهر حضاري أو أن الحكومات لا تراعي تبعات الالتزام القانوني بالاتفاقية ومتطلباته

ففيما يخص تحديد نهاية مرحلة الطفولة ومع أن الاتفاقية كانت مرنة إلى حدٍّ كبير بتعريفها للطفل إلا أنه يؤخذ من ملاحظات لجنة حقوق الطفل أن هناك من الدول من تحدد سناً متدنية للرشد على نحو غير مبرر وذلك بهدف التهرب من التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية خصوصاً المبدأ الأساسي المتمثل بالمصالح الفضلى للطفل لأغراض الاستفادة من عمالة الأطفال،والخدمة العسكرية أو الزواج المبكر [١٦]

وفيما يخص مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ أساسي تقوم عليه الاتفاقية والذي يقتضي أنه في جميع الإجراءات والتدابير التي تتعلق بالأطفال والمتخذة من قبل أي مؤسسة رسمية أو شعبية لابد من إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى لاحظت لجنة حقوق الطفل" عدم كفاية الاعتبار الذي أولته سلطات بعض الدول لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وذلك في تصديها لحالات اعتقال الأطفال والتخلي عنهم وتحديد سن الزواج والعمالة."نفس الشيء لاحظته لجنة حقوق الإنسان بخصوص تحديد سن المسئولية الجنائية ففي حين تشدد الاتفاقية على ضرورة تحديد سن أدنى يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك القوانين الجنائية" نجد أن القوانين الجنائية في بعض البلدان [١٧] حددت سن المسئولية الجنائية عند سن السابعة أو العاشرة وهو سن متدني جداً ومخالف لمقتضيات الاتفاقية والتزامات الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٤)منه.

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التميز أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بشأن أمثلة استخدمت فيها معايير ذات طابع ذاتي واعتباطي في التعامل مع الأطفال زيادة على عدم كفاءة الإجراءات الرامية إلى حظر ومكافحة التميز الممارس ضد أطفال الغجر ولأطفال المعاقين والذين يولدون خارج عش الزوجية وذلك في عدة بلدان [١٨]

أما ما يخص إعادة تأهيل الطفل الحدث وإدماجه من جديد في المجتمع وهو ما كانت قد قررته روح المادة (٤٠)من الاتفاقية فقد أكدت لجنة حقوق الطفل بالنظر إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف على عدم كفاية التسهيلات والبرامج المخصصة لاستعادة الأحداث عافيتهم الجسدية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع زيادة إلى الافتقار لتدابير إعادة التأهيل والمرافق التربوية الخاصة بالجناة الأحداث فضلاً عن إبداع الجانحين المحتملين في مراكز احتجاز بدلاً من مراكز رعاية بهدف إعادة تأهيلهم. [١٩] ناهيك عن غياب نظام قضاء الأحداث خصوصاً غياب القوانين والإجراءات والمحاكم الخاصة،بالإضافة إلى الافتقار إلى الإدارة الفعالة والكفاءة لشؤون قضاء الأحداث خصوصاً انعدام التوافق مع الاتفاقية [٢٠]

وفيما يتصل بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحظت لجنة حقوق الطفل عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من بعض البلدان أن هناك تواتر سوء المعاملة والعقوبة البدنية والتعذيب والاستغلال الجنسي للأطفال في حالات الاحتجاز وحالات قتل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الطرقات على أيدي موظفي إنفاذ القانون [٢١] .

---

١٦ عن وثيقة الأمم المتحدة c r c/ c/٥/add.٩ ملاحظات ختامية أبدتها لجنة حقوق الطفل حول السلفادور و السنغال الفترات ١٠،١١،١٢،٢٥.

١٧ أنظر وثيقة الأمم المتحدة CRC ٢/٩٤ لجنة حقوق الطفل،تقرير بشأن الدورة ٣٣(٢٠٠٠)الفقرة (٥٨)فيما يخص الهند والفقرة (١٣٤) فيما يخص سيراليون.

١٨ وثيقة الأمم المتحدة CRC/٢/٨٤تقرير اللجنة بشأن الدورة العاشرة (١٩٩٥)الفقرة ٢١٨ثم وثيقة الأمم المتحدة Add٦٦ ١٥/١٨ C/....الملاحظات الختامية: بلغاريا الفقرة١٢

١٩ انظر فيما يتعلق باليمن وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/٨٤التقارير بشأن الدورة ة٢٠يناير ١٩٩٩الفقرة (١٨٤)بشأن الافتقار لمركز إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون. وانظر كذلك: وزارة التخطيط والتعاون الدولي ـ الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ص.٣٨، مشار إليه في: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن، ٢٠٠٦ ابريل ٢٠٠٧، ص.٦٤،٦٢ . وفيما يخص غينيا وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/٨٤التقارير بشأن الدورة ة٢٠يناير ١٩٩٩ الفقرة ١٢٦

٢٠ وثيقة الأمم المتحدة٩٤/.....: التقرير الخاص بالدورة ٢٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣٥٠ فيما يتعلق بأرمينيا، والفقرة ٤١١ فيما يخص غرينادا، والفقرة ٤٥٥ فيما يتعلق بجنوب أفريقيا

٢١ وثيقة الأمم المتحدة C RC/C/٤٦ تقريرا لدورة الثالثة والعشرون(٢٠٠٠) الفقرة(٧٠). التقرير وانظر كذلك حول الأطفال وتجارة الجنس في العراق على العنوان التالي: http://majdah.maktoob.com/vb/showthread.php?t=١٤٦٢٥

وخلاصة القول فيما يتصل بواقع وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته إزاء حقوق الطفل والحماية المقررة لها تأسيساً على ملاحظات وتقارير لجنة حقوق الطفل أو لجنة حقوق الإنسان أنه لايمكن الإحاطة بكل دقائق الحماية المحددة ولا بحجم الانتهاكات التي تتعرض لها لذلك اكتفينا بهذا الصدد بإبراز جوانب تعد من أبسط الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وأدنى الأولويات التي يمكن القيام ببعضها ولو باتخاذ موقف سلبي يتمثل بترك الأطفال وشأنهم حتى وإن كان ذلك في حد ذاته مخالف لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، ومع ذلك تقدم لنا ملاحظات لجنة حقوق الطفل أنه في كثير من الأحيان لم يتم الوفاء بهذه الحدود الدنيا من الالتزامات التي تمس جوهر حقوق الطفل[٢٢]، كما تعطينا صورة واضحة عن عدم كفاءة الإجراءات القائمة حالياً في إطار اللجنة زيادة على كون القضية لم تتحول بعد إلى أولويات في استراتيجيات الدول..

من هنا فإن أفضل ضمان لاضطلاع أية حكومة بمسئولياتها كاملة هو انخراط كافة قطاعات المجتمع في حركة وطنية فاعلة وهادفة ؛ وعندما تبدأ مبادئ حقوق الطفل ومضامينها بالتغلغل في المجتمع فان معتقدات ومواقف وقيم المجتمع تتغير... ومع تزايد الوعي الشعبي تتعزز المشاركة[٢٣] وحينها يمكن استثمار الكائن من الآليات الدولية زيادة على خلق آليات وإجراءات أكثر قدرة على المراقبة والحماية وهي متطلبات سنقف عندها في النقطة التالية.

المطلب الثاني:بعض المتطلبات اللازمة للنهوض بحقوق الطفل وتعزيز الحماية المقرة لها

لاشك أن عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالوعود التي قطعها بشأن حماية الأطفال يخل بأهم الشروط اللازمة لتطوير مستقبل البشرية بغض النظر عن كون حقوق الطفل مترابطة بحد ذاتها ولا ينبغي النظر إليها بارتباطها بعائدات متوقعة من الاستثمار في الطفل من أجل الشعب أو من أجل التنمية.[٢٤]

وبما أن الاتفاقية ليست مجرد إطار قانوني عام فحسب بل إن نفاذها يستلزم معاملتها على أنها رؤية جديدة ووسيلة إلى التغيير وأن تحويلها إلى واقع عملية متعددة الأوجه وأنها تتطلب إيجاد أدوات ومعايير للتطبيق ومراقبة التطبيق.

ولقد أدرك المجتمع الدولي بأكرا هذه المسألة فأصدر في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وتم وضع خطة عمل لتطبيق هذا الإعلان، كما أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك في دورة استثنائية سنة٢٠٠٢، وثيقة "عالم جدير بالأطفال"، ثم وثيقة مراجعة قمة الألفية عام ٢٠٠٥، ورغم الإجراءات المهمة التي انبثقت عن الإعلان وخطة العمل والعناية بمسألة رفاه الطفل خصوصا ابتكار مبادرة ٢٠١٢٠ والتي تعني أن على الدول النامية تخصيص ٢٠% من موازناتها للخدمات الاجتماعية الأساسية كما تخصص الدول المانحة نفس النسبة من مساعداتها التنموية لذات الغرض....[٢٥] إلا أن هناك العديد من المتطلبات الواجب تحقيقها فالمصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها لا يعني أنها قد

---

٢٢ نقول ذلك وإمامنا أرقام مخيفة عن وضعية حقوق الأطفال في العالم.إذ يشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١ أن هناك ٣٢٥مليون طفل في العالم حرموا من حقهم في التعليم وان ١١مليون طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام من أسباب يمكن تداركها أي أن ٣٠ ألف طفل يموتون يوميا لأسباب يمكن تفاديها ، ويوجد في العالم ٢٥٠مليون طفل عامل ما بين سن (٥- ١٤سنة)منهم ٦١%من أسيا و٣٢%من أفريقا و٧%من أمريكا اللاتينية ، كما وجد أكثر من ١٠٠مليون طفل أنفسهم في الشوارع ٢٠%منهم في الدول المتقدمة و٤٠%في دول أمريكا اللاتينية ، ٣٠%في أسيا و١٠%في أفريقيا وتحظى المنطقة العربية واليمن منها بنصيب مهم من الأطفال الذين هم في ظروف صعبة (على سبيل المثال١٣مليون طفل عربي في سوق العمل) للتفصيل حول هذه الأرقام انظر:عبد الرحمن عبد الوهاب علي:أطفال الشوارع في اليمن ،دراسة اجتماعية اقتصادية –نفسية الإصدار الثالث من ملتقى المرأة للدراسات والتدريب ص١٢وما بعدها.

٢٣ عبد الرحمن عبد الوهاب م- س. ص١٣

٢٤ اتفاقية حقوق الطفل في العالم العربي:الواقع والحاجات والتحديات،تقرير عن ورشة عمل إقليمية قبرص ٩-١٩٩٩/٥/١١ص١١

٢٥ يتألف الإعلان من ٢٥بندا موزعه على ست فقرات رئسيه هي:

- الهدف من عقد المؤتمر
- ابرز المشاكل والتحديات التي تعيق نماء الطفل
- الاستفادة من الفرص السانحة لضمان حقوق الأطفال
- واجبات المجتمع الدولي إزاء الأطفال
- التزام الدول بإعطاء أولوية قصوى لحقوق الأطفال وضمان حمايتهم ورفاههم

حلت محل القوانين النافذة إذ إنه لنفاذ الاتفاقية لابد من مراجعة القوانين الداخلية ذات الصلة وجعلها متسقة فيما بينها ومتلائمة مع مبادئ وبنود الاتفاقية بمعنى أنه ينبغي أن تترجم اللجان البرلمانية المعنية الاتفاقية الدولية إلى تشريعات وقوانين وطنية عبر مراجعة القوانين السائدة لتعديلها أو استحداث تشريعات جديدة ملائمة وأخذ بالاعتبار وضعية الأطفال الذين هم في ظروف صعبة.

وحتى تتحول الاتفاقية إلى إطار برنامجي لابد من التعريف بالاتفاقية وبوجودها ونشرها وترويج مضمونها وجعلها متاحة بأشكال مختلفة ولمختلف الشرائح وسيكون من الأنسب أن تخصص المناهج الدراسية حيزا مهما لدراسة الاتفاقية سواء في المدارس أو الجامعات وبالذات كليات الحقوق والتربية..

لما كانت آلية التقارير بمثابة أداة مراقبة ومساءلة من جانب المجتمع الدولي للحكومات عن وضعية تطبيق الاتفاقية على مستوى الواقع وبما أن التباينات واضحة في أحيان كثيرة بين التقارير التي تقدم من قبل الحكومات عن الأوضاع الايجابية لحقوق الطفل وتطبيق الاتفاقية عموما وبين الواقع الفعلي لذا سيكون من الأفضل أولا العمل على تخفيض مدة تقديم تقارير الدول إلى لجنة حقوق الطفل من خمس سنوات إلى سنتين، وثانيا نشر التقارير الحكومية على نطاق واسع لتمكن هيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الاستفادة من النقاشات الدائرة حول تلك التقارير في إعداد تقاريرها الموازية وتقديمها إلى اللجنة للمساهمة في تقييم دقيق للأوضاع وبالتالي اتخاذ ما يلزم بما في ذلك تقديم العون والمساعدة إلى الحكومات من أجل النهوض بحقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة لها.

يجرى الحديث دائما عن فكر خلاق وأساليب متطورة تتجاوز تلك التقليدية للتعامل مع مشكلات الطفولة مع إعادة التفكير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية ومراجعة أنماط التنشئة الاجتماعية لتنمية شخصية وقدرات الأطفال[٢٦]، "وتربية أجيال المستقبل على أسس جديدة لإحلال العلم مكان الجهل والتقدم مكان التخلف، وتأتي قضايا التعليم ومحو الأمية والتطعيم ومكافحة الأمراض على رأس هذه الأولويات، إلى جانب الاهتمام بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية لخفض نسبة الوفيات للأطفال دون سن الخامسة وحماية الأطفال أثناء النزاعات وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والعمل المبكر والزواج المبكر[٢٧] "....؛والواقع أن الاتفاقية ذاتها تقوم على أساس التكامل في الحقوق والمسئوولية الجماعية في تنفيذها مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة وهنا يأتي دور النهج الديمقراطي الذي يسمح بالمشاركة والتغيير.

إن إقامة دورات تدريبية للمعنيين على أساليب التعامل مع صغار السن لمنع تعرضهم للمعاملة غير القانونية حتى على أيدي مسئولي إنفاذ القانون أحيانا، مع تطوير آليات مستقلة للقيام بزيارة دورية للمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال أمر أساسي لتفعيل آليات الحماية المحلية والدولية لحقوق الطفل.

وتمشيا مع التطور الهام الذي شهدته أخيرا آليات مراقبة واحترام حقوق الإنسان والمتمثل بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وبالنظر إلى الدور الهام المناط بلجنة حقوق الطفل لمراقبة وضعية الاتفاقية في الدول الإطراف وبالإضافة إلى ما أوردناه حول ضرورة نشر التقارير.. لابد من توسيع اختصاص اللجنة لتتمكن من تلقي بلاغات الدول أو شكاوى الأطفال أو ممثليهم القانونين عن أية انتهاكات لما تفرضه الاتفاقية من التزامات على الدول حتى وإن كان ذلك عبر بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يمنح اللجنة هذا الاختصاص وينظمه.

– الخطوات الواجب اتخاذها من اجل تامين رفاه الأطفال

أما بخصوص خطة العمل فقد احتوت بعد المقدمة على:- إجراءات محدده لبقاء الطفل وحمايته ونموه – إجراءات المتابعة والرصد: انظر تفصيلات كل ذلك في كتاب التنفيذ الخاص باتفاقية حقوق الطفل ،إصدارات اليونيسيف ،نيويورك ١٩٩٨

٢٦- راجع في ذلك: مجلة الطفولة والتنمية الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (٤) م/ ١ ، سنة ٢٠٠١،ص

٢٧ من كلمة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر الإسلامي الأول للطفولة الرباط، المملكة المغربية، ٧- ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥

وإذا كان المجتمع الدولي قد توافق مؤخرا على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة منها بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال[٢٨] فإن تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للاتفاقية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين هم في ظروف صعبة من الأمور الأكثر أهمية في إصباغ الحماية على هذه الفئة وتفعيل دور الاتفاقية بهذا الخصوص.

خاتمة:

حدّدت اتفاقية حقوق الطفل انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الصغير لثمانية عشر سنة وهذا التحديد يكاد يكون محل إجماع على مستوى العالم ، وأولت الاتفاقية عناية خاصة بالأطفال الذين هم في ظروف صعبة إذ بالإضافة إلى كونهم محميين بكل فقرات ومواد الاتفاقية فإنها خصصت لهم "١٣"مادة من مجموع مواد الاتفاقية لتشمل ضمانات الاتفاقية للأطفال:ا مدادهم بكل الحاجيات الأساسية وضمان حمايتهم من الاستغلال والانتهاكات البدنية والذهنية زيادة على مشاركتهم في الحياة بما يستلزمه من ضرورة تمتعهم بحرية الفكر والتعبير والوجدان

لا شك أن تخصيص حماية لحقوق الطفل يأتي بالأساس انطلاقا من ضعفه وعدم نضجه البدني والعقلي واحتياجه إلى عناية الآخرين وحمايتهم وحسن رعايتهم من هنا ألزمت الاتفاقية مختلف الدول المصادقة عليها بإقرار قواعد خاصة في تشريعاتها الداخلية تكفل حقوق الطفل الخاصة والمميزة وذلك لتحقيق غاية بناء مجتمع إنساني عادل وسوي يحقق التنمية الشاملة، ويبقى المعيار دائماً هو حماية الطفل كقيمة إنسانية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد برهنت على أنها معلماً أساسياً على طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل إلا أن ارتفاع نسبة وفيات الأطفال وكذا الاختفاء القسري للأطفال واعتقالهم التعسفي وسوء المعاملة والحرمان من الحرية،.. وعدم تلبية احتياجاتهم بسبب الأمراض والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلى جانب التداعيات الاقتصادية للعولمة والفقر وسوء التغذية كلها تحديات انعكست على قدرات كثير من البلدان في توفير الخدمات الاجتماعية الكافية زيادة على توفير الحماية القانونية الواجبة؛ ومن أجل تحقيق التقدم في هذا الميدان لابد من أن تتضافر الجهود على المستويين المحلي والدولي لتحسين أداء المؤسسات والهيئات المتخصصة العاملة في مجال الطفولة وتفعيل آليات العمل القائمة خصوصا لجنة حقوق الطفل زيادة على خلق ركائز أساسية للتطور والاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية والمقبلة ومواجهة حجم المتغيرات والتحولات المتسارعة.

لقد هدفت الاتفاقية إلى التوعية والتبصير بحقوق هذه الفئة حتى لا يتم تجاهلها وإلى صون الحقوق وحمايتها حتى لا يعتدي عليها وأتت بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى كمعيار لابد من إعماله عند التصدي لأية مساءلة تتعلق بالطفل.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن من أهم ضمانات تحقيق ذلك تطوير الآليات القائمة فعلا مع استحداث ما يتطلبه الواقع وفقا للمحددات التي أوردناها على أن الضمانة الأهم بعد نشر الاتفاقية والتوعية بالحقوق التي تضمنها عبر تضمينها في مختلف الوسائل التعليمية والإعلامية بجانب ما أوردناه من المتطلبات اللازمة لتحسين وضعية الأطفال هي تطور المناخ الثقافي في اتجاه ديمقراطي..

٢٨ ـ انظر د/ احمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول مراحل تحديد البنية القانونية، إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،تعز، العدد١٣

المراجع:

١- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩١٠
٢- اتفاقية حقوق الطفل في العالم العربي:الواقع والحاجات والتحديات،تقرير عن ورشة عمل إقليمية قبرص ٩-١٩٩٩/٥/١١
٣- أ.د/علي حسن الشرفي:محاضره عن حقوق الطفل والحماية المقررة لها،دورة تدريب المدربين الخاصة بضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان ٢٢مارس -٢٢أبريل- تعز٢٠٠٥١٥
٤- ا. د محمد احمد المخلافي: مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي،دورة تدريب المدربين الخاصة بضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان ٢٢مارس -٢٢أبريل- تعز٢٠٠٥١٥.
٥- إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل ١٩٢٤١١ـ
٦- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه٣٠ سبتمبر١٩٩٠
٧- الملف الإعلامي عن اتفاقية حقوق الطفل،صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لحماية الأطفال،منشورات اليونيسيف ١٩٩٠
٨- بهاء حسن وآخرون: إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري إصدارات أمد يست،١٩٩٩،ص٥٤-٥٦.
٩- د احمد قاسم الحميدي: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور اليمني
١٠- د احمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول
١١- عبد الرحمن عبد الوهاب علي:أطفال الشوارع في اليمن ،دراسة اجتماعية اقتصادية –نفسية الإصدار الثالث من ملتقى المرأة للدراسات والتدريب
١٢- غسان خليل:حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين بيروت ٢٠٠٠،ص١٧ومابعدها
١٣-كتاب التنفيذ الخاص باتفاقية حقوق الطفل ،إصدارات اليونيسيف ،نيويورك ١٩٩٨.
١٤-كلمة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر الإسلامي الأول للطفولة الرباط، المملكة المغربية، ٧ـ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥
١٥- وثائق الأمم المتحدة: c r c/ c/٥/add.٩ لجنة حقوق الطفل؛ CRC ٢/٩٤ لجنة حقوق الطفل،تقرير بشأن الدورة ٣٣(٢٠٠٠)؛ CRC/C/٨٤ تقرير اللجنة بشأن الدورة العاشرة (١٩٩٥)الفقرة ؛ وثيقة الأمم المتحدة Add٦٦ /C /١٥/١.
؛ ثم وثيقة CRC/C/٨٤ التقارير بشأن الدورة ة٢٠يناير ١٩٩٩؛و وثيقة الأمم المتحدة٩٤/.....: التقرير الخاص بالدورة ٢٣ (٢٠٠٠) ثم وثيقة الأمم المتحدة C RC/C/٤٦ تقريرا لدورة الثالثة والعشرون(٢٠٠٠)
١٦- مجلة الطفولة والتنمية الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (٤) م/ ١ ، سنة ٢٠٠١